

او من غيرها لرمه ركعة وكان ان شك فيها وان علم
 في قيام ثابته ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدة سجدة
 وقبل ان جلس بيته الاستراحة لم يكفه والا فجلس مطمئنا
 ثم بسجدة وقبل بسجدة فقط وان علم في اخرها عيئة تركه سجدة ثبتي
 او ثلاث جهل ووضعها وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان
 او خمس او ست فتلا ثا اوسع فسجدة ثم ثلاث **قلت** بسبب
 اقامة نظرة الى موضع سجدة وقيل بكرة تفيض عينيه وعندي
 لا بكرة ان لم يخف ضررا واخشوع وتبدد بالقرارة والذكر ودخول
 الصلوة بنشاط وقرع قلب وجعل يديه تحت صدره اخذ بيمينه
 يساره واليه على سجدة وان يجتمد في قيامه من السجدة
 والفقير على يديه فيطول قراءة الاولى على الثانية **والصحيح**
 والذكر بعديها وان ينقل للمفعل من موضع فرضه وافضله الى
 بلته واذا صلى ولهم تسامكتوا حتى ينصرفن وان ينصرفن في جملة
 حاجته والا فيمينه وتنفض القبة بسلام امامه فلما موم
 ان يستغل يدعا عوذة ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمه سلم
 ثنتين والله اعلم **باب** شروط

الصلوة

الصلوة خمسة مه فذا الوقت والاستقبال وسنن العودة وعودة
 الرجل ما بين سته وركبته وكذا الامة **في الاصح** والمره
 ما سوا الوجه والكفين وشطره ما منع ادراك لوق البشرة
 ولو طين وما كبر **والاصح** وجوب النظير على فاقد الثوب
 ويجب ستر اعلاه وجوانبه لاسفله فلور وبت عورتك من
 حيله في كوع او غيره لم يكف فلبره او يشد وسطه وله
 سنن بعضها بيده **في الاصح** فان وجد كافي سونديه تعين
 لهما او احدهما فقبله وقيل بر وقيل بخير وظهره الحايث
 فان سقطه بطلت **في المحمد** القبة ثم يني ويجري بان في كلنا
 قص عرض بلا تقصير وتعدس دفعه في الحال فان امكن
 بان كنهته ربح فستر في الحال لم تبطل وان قصر بان فرغعت
 مده حفي فيهما بطلت وظهره الخس في الثوب واليد واللكان
 ولو اشتد بها طاهر ونس احدهم ولو خس بعض ثوب يدين
 وجهل وجب غسل كله ولو طن طرفه لم يكف غسله على الصحيح
 ولو غسل ثوبه خسر باقيه فالاصح ان غسل باقيه صحا و